

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233080

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-233080

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/02م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الأستاذ / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-215260) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من / ...، سجل مدني رقم (...).

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف، وحيث جرى مخاطبة المستأنف بضرورة تقديم لائحة استئناف مستوفية للشروط النظامية وبيان صفة مقدمه وذلك بتاريخ 2024/06/16م، وحيث إن المستأنف قد أمهل لتقديم ما طلب منه إلا أنه لم يتجاوب، وبالاستناد لأحكام المادة (34) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على أنه: تقديم طلب الاستئناف: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233080

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-233080

الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقَدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله"، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/المكلف، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-215260)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وَيُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.